

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في الأمر رقم 03-05 من التشريع الجزائري
Legal protection of digital works in Order No. 03-05 of Algerian
legislation

*د. بن حليلة ليلي، أستاذة محاضرة "أ"

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

leila.benhalima@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/12	تاريخ الإرسال: 2021/08/07
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

إن التطور الهائل في المجال التكنولوجي والذي وصل قمته بوجود شبكة الانترنت، حيث أثر ذلك على عملية إبداع المصنفات وكذلك على المفهوم التقليدي لها، وهو الأمر الذي تجسد بظهور شكل جديد من المصنفات توصف بالرقمية، وهي عديدة ومتنوعة، ومتى ما وجدت هذه المصنفات وظهرت فإنها تثبت حقوقا أدبية ومالية لمؤلفيها، ومن هنا تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة لمؤلفي هذه المصنفات الرقمية، لذلك أقر لها المشرع الجزائري حماية قانونية بموجب قانون حق المؤلف، إذا ما توفرت شروط معينة. الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية؛ برامج الحاسوب؛ قواعد البيانات؛ الحماية القانونية؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

The enormous technological development that has come to the fore with the presence of the Internet has had an impact on the process of creating works as well as on the traditional concept of them, This is reflected in the emergence of a new form of digital classification, which is numerous and diverse, When such works are found and appear, they establish moral and financial rights for their authors, Hence the importance of protecting intellectual production for the authors of such digital works, The Algerian legislature has therefore granted them legal protection under the Copyright Act, if certain conditions are met.

*المؤلف المرسل: بن حليلة ليلي

Keywords: Digital works ; Software computer; Databases; Legal Protection ; Algerian legislation.

مقدمة:

إن تشجيع وحماية الإنتاج الفكري في أي مجتمع يساهم بشكل فعال في تطوره، حيث تعتبر حماية الإنتاج الفكري إحدى الوسائل الهامة لدعم وإثراء ونشر التراث الثقافي الوطني، كما يؤكد الواقع العملي أهمية البعد الفكري للتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ولقد أتاحت التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا الاتصالات الفرصة أمام معالجة وتخزين ونشر كم هائل من المعلومات، على تقنيات النشر الإلكتروني واستخدام المواقع وقواعد البيانات التي تتيحها شبكة الانترنت للمستخدمين، حيث ولدت هذه الثورة التقنية، مصنفات حديثة لم تكن معروفة من قبل في ظل البيئة التقليدية والتي اصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية، وعليه، فقد فرضت الأوضاع الجديدة التي نتجت عن هذا التطور الهائل البحث عن سبل ناجحة لحماية هذه المصنفات الرقمية باعتبارها أهم إفرازات هذه التطورات وكذا حماية حقوق مؤلفيها، وانطلاقاً من ذلك يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية المصنفات الرقمية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هو مفهوم المصنفات الرقمية؟

- كيف نظم المشرع الجزائري المصنفات الرقمية؟

- ما هي آليات حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري؟

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

تعتبر المصنفات الرقمية هي الشكل الحديث أو الشكل المعلوماتي للمصنفات التقليدية، وسنتناول فيما يلي تعريف المصنفات الرقمية (المطلب الأول)، ثم تحديد خصائصها (المطلب الثاني)، وبعدها بيان أنواع المصنفات الرقمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية

عرف بعض الفقه المصنفات الرقمية بأنها تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترميز المزدوج (0-1)، كما

يعرف المصنف الرقمي على أنه: "مصنف إبداعي عقلي ينتهي إلى تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي.¹

أو هي مصنفات إبداعية ذهنية تنتهي إلى بيئة المعلومات الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات الكترونية أو رقمية، وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها، ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية.²

كما يعرف المصنف الرقمي أيضا على أنه: "الشكل الرقمي للمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، بحيث يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي، كالأقراص المدمجة (C.D) أو الأسطوانات المدمجة الرقمية (DVD)، أو في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات.³

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه كعادته لم يدرج تعريفا للمصنفات الرقمية، بل ذهب إلى تعدادها في المادة 04 من الأمر رقم 05-03 على سبيل المثال لا الحصر،⁴ تاركا المجال لظهور مصنفات جديدة قد تبرزها التكنولوجيا مستقبلا.

المطلب الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

تتميز المصنفات الرقمية بمجموعة من الخصائص أهمها:

الفرع الأول: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي

فإذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي، فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي، لذلك سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيته بتمريره على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقما.⁵

الفرع الثاني: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

بالرجوع إلى المصنفات الرقمية نجدها تمتاز بالتعقيد، وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وكذا تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية.

المطلب الثالث: أنواع المصنفات الرقمية

توجد على الشبكة العالمية العديد من المصنفات الرقمية المختلفة، غير أننا سنحصر هذه المصنفات في الأصناف الرقمية التي يحميها القانون بموجب حقوق المؤلف وهي:

الفرع الأول: برامج الحاسوب

هي الكيان المعنوي بجهاز الكمبيوتر، أو هي التعليمات والأوامر المتسلسلة التي تخبر الحاسوب كيف ينفذ مهمة ما⁶ وتنقسم إلى قسمين:

أولاً- برامج التشغيل: تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيه، كما تسهل تشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها، وهي تقوم كذلك بعمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية والأجزاء الخارجية منه.

ثانياً- برامج التطبيق: وهي التي تقوم كل منها بمهام معينة، فبرامج التطبيق هي التي يتم تحميلها عند الاحتياج ويمكن أن نذكر بعض الأنواع منها ك معالجة النصوص أو إدارة قاعدة البيانات.⁷

وهي مصنفات اعترف المشرع الجزائري بحمايتها في المادة 04 من الأمر رقم 03-05 معتبرا أنها مصنفات أدبية سواء في صورتها الأصلية أو المشتقة وسواء كان البرنامج برنامج التطبيق أو التشغيل، بلغة المصدر أو بلغة الآلة.⁸

الفرع الثاني: قواعد البيانات

عرفها فهد محمد العتيبي بأنها: "مجموعة من عناصر البيانات المنطقية المرتبط مع بعضها البعض، تخزن في جهاز الحاسوب على نحو منظم، حيث يقوم برنامج حاسوب يسمى محرك قاعدة البيانات بتسهيل التعامل مع البيانات الموجودة داخل قاعدة البيانات والبحث ضمن البيانات وإمكانية الإضافة والتعديل فيها"، أو هي تجميع مميز للبيانات والمعلومات، يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي، ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه من خلاله.⁹

وبشكل عام فإن قواعد البيانات هي كل البيانات المتصلة بنظام المعلومات والموجودة في ملفات مختلفة والتي يتم تنظيمها وتنسيقها لأداء مهمة معينة،¹⁰ حيث أقر المشرع الجزائري على حماية قواعد البيانات كمصنف رقمي بموجب المادة 02/05 من الأمر رقم 03-05 كما يلي: "...المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي

التقليدي، وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة في دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها ترتيبها".¹¹

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

في التشريع الجزائري

إن النظام القانوني للمصنفات الرقمية هو السند القانوني الذي تركز عليه هذه المصنفات، لذا تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، تتناول شروط حماية المصنفات الرقمية (المطلب الأول)، ثم تحديد أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط حماية المصنفات الرقمية

القاعدة العامة في قانون حق المؤلف هي أن تحمي المصنفات ذات الأصالة، بحيث أن معظم هذه القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية (الفرع الأول)، كما يعد إخراج هذه الفكرة في شكل مادي شرطا لحمايته (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون المصنف معدا للنشر مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الأصالة

اشتراط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 02/03 من الأمر رقم 05-03 والتي تنص على أنه: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"، لأن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضيفه المؤلف على مصنفه.¹²

وتعد مسألة الأصالة مسألة واقعية، بمعنى أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية، ثقافية، أدبية، أو مشتقة.¹³

الفرع الثاني: شرط التجسيد المادي المحسوس

ويقصد به أن يفرغ المصنف في صورة مادية، أي أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية، وأن لا يكون هذا المصنف مجرد مشروع ما يزال في إطار النظر والتنقيح والتبديل، بل أن يكون قد أخذ وضعه النهائي.¹⁴

وقد تبنى التشريع الجزائري فكرة ضرورة التجسيد المادي للإبداع الفكري ونفي حماية الأفكار التي لا تحمل الوعاء المادي لها من خلال الأمر رقم 05-03 وذلك كما يلي: "لا تكفل

الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكّل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها".¹⁵

الفرع الثالث: أن يكون المصنف معدا للنشر

يعتبر المؤلف الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه، ولا يمكن لأحد أن يجبره على نشره فهو قد يرى أن مصنفه لا يزال بحاجة إلى تحسينات وإضافات فيقوم فهو بتأجيل نشره حتى إتمام مصنفه.¹⁶

واشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 2/3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف بأن يكون المصنف مهياً للنشر بأي وسيلة كانت وذلك من أجل السماح بتبليغه للجمهور.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

عندما يقوم المؤلف بإبداع مصنف رقمي تمنح له جملة من الحقوق التي كفلها له القانون نتيجة لإبداعه الذهني، وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق المعنوية لمؤلف مصنف رقمي (الفرع الأول) والحقوق المالية لمؤلف مصنف رقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية) لمؤلف المصنف الرقمي

يتمتع المؤلف بجملة من الحقوق على إبداعه الفكري خولها له القانون منها الحقوق المعنوية التي تعتبر لصيقة بشخصية المؤلف وتمنحه امتيازات يستفيد منها صاحب المصنف الرقمي، ومن أهم هذه الحقوق:

أولاً- الحق في تقرير نشر المصنف الرقمي: يملك المؤلف وحده السلطة التقديرية المطلقة التي تعطيه الحق في نشر مصنفه من عدمه وكذا تحديد طريقة هذا النشر، ويعتبر هذا الحق من أهم حقوق المؤلف الأدبية، لأنه بمجرد الإفصاح عنه يبدأ سريان بقية حقوقه الأخرى.¹⁷

ولقد مكنت التقنيات الرقمية والمعقدة لنشر المصنفات من منح المؤلف خيارات متعددة في وسائل وأساليب ممارسته لحقه في تقرير الكشف عن مصنفه، حيث أصبح بإمكان المؤلف إتاحة مصنفه عبر دعامات ووسائط رقمية باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو عبر شبكات الانترنت، وغيرها من الوسائل الحديثة.¹⁸

ثانيا- الحق في نسبة المصنف الرقمي لمؤلفه: يحق لمؤلف قواعد البيانات أو برامج الحاسوب أن ينسب مصنفه إليه، وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور،¹⁹ وهذا الحق مقرر له في حالة حياته ولورثته بعد وفاته (نسبة المصنف لمورثهم).

ثالثا- حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه الرقمي: لقد أكد الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر صراحة على حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه، والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو يشوهه أو يفسده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه وذلك في المادة 25 منه.²⁰

رابعا- قد يرى المؤلف لأسباب شخصية أو موضوعية تفيد أن المصنف الرقمي لم يعد مطابقا لإرادته وان استمرار تداوله فيه إساءة لسمعته الأدبية فيعمد المؤلف إلى سحب مؤلفه من التداول، وهذا ما أكدته المادة 24 من الأمر رقم 05-03 غير أن المشرع استوجب على المؤلف لممارسة هذا الحق أن يدفع تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق من عمله بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها.²¹

الفرع الثاني: الحقوق المالية لمؤلف المصنف الرقمي

إلى جانب تمتع المؤلف بحقوق أدبية على مصنفه الإلكتروني ونتاجه الذهني، فإنه تولد لديه أيضا حقوق مالية تسمح له باستغلال ثمرات إبداعه الفكري ويجني الأرباح منه، وذلك خلال مدة زمنية ينقضي هذا الحق بفواتها، ومن أهم هذه الحقوق المالية:

أولا- حق استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 05-03 على أنه: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه، مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: 1- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت..."، فالمشرع من خلال هذه الصياغة يكون قد أخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية الحديثة التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ لم تكن معروفة من قبل والتي على رأسها النسخ بالوسائل الإلكترونية أو بالوسائل المعلوماتية.²²

ثانيا- حق إبلاغ المصنف الرقمي للجمهور: إن حق الأداء العلني أو الإبلاغ هو أبرز الطرق المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور، ويتمثل حق الأداء العلني في ظل البيئة الرقمية في توصيل المصنف إلى الجمهور من خلال بثه وإتاحته عبر شبكة الانترنت ليتمكن مستخدمو الشبكة من عرضه بواسطة شاشة الحاسب الآلي الخاص بهم.²³

ثالثا- الحق في تحويل المصنف: لقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 27 من الأمر رقم 05-03 وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع، وغير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف والتي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي، الذي يبقى مرجعا لتفادي الخلط بين المصنفات الأصلية والمشتقة.²⁴

رابعا- حق التتبع: إن حق التتبع يقوم على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفه في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون.²⁵

خامسا- حق التأجير: يقوم حق التأجير على تمكين المؤلف، الجمهور من الانتفاع بالمصنف مدة معينة نظير مقابل مادي معين، ثم إعادته بعد ذلك إلى الجمهور.²⁶

ونص المشرع الجزائري على حق المؤلف في تأجير مصنفه في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 إلا أنه قصره على المصنفات السمعية البصرية أو برامج الحاسوب، كما اشترط بالنسبة لبرامج الحاسوب أن تكون هي الموضوع الأساسي للتأجير، وهذا حسب المادة 3/27 من نفس الأمر التي تنص على: "لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير".

المبحث الثالث: آليات حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

لقد سهلت شبكة الانترنت عملية الوصول إلى المعلومات واستخدامها مما أدى إلى ظهور اعتداءات كثيرة تطال المصنفات الالكترونية وعليه فقد سارع المشرع الجزائري إلى حماية الحقوق الواردة على هذه المصنفات عن طريق عدة وسائل وآليات أهمها الحماية المدنية للمصنفات الرقمية (المطلب الأول) ثم الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية (المطلب الثاني) وبعدها الحماية التقنية والمؤسسية للمصنفات الرقمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

أجاز المشرع الجزائري للمؤلف اللجوء إلى القضاء المدني لاتخاذ تدابير تستهدف المحافظة على حقوقه من اعتداء وشيك قبل المضي في الدعوى وهي الإجراءات التحفظية (الفرع الأول)، ثم حجز المصنفات المقلدة (الفرع الثاني) وبعدها له الحق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية التقصيرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

يمكن تعريفها بأنها: " تلك الإجراءات التي تسمح للمؤلف بمنع وقوع الاعتداء على حقوقه، ومن جهة ثانية بضبط الأشياء التي تقع عليها الشبهة لناحية كونها تشكل الاعتداء المذكور، دون ضرورة تدخل القضاء مسبق في ذلك".²⁷

وعليه يحق للمؤلف أن يلجأ للقضاء لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه من الاعتداء، أو منع اعتداء حال على مصنفه واتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 05-03 على أنه: " يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعين والتعويض عن الأضرار التي لحقته".

الفرع الثاني: حجز المصنفات المقلدة

يختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف عن المصنف المقلد ونسخه والآلات المستخدمة في ذلك،²⁸ ويعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الأضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء.

ويعرف الحجز بمفهومه العام على أنه: " وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل غير قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز".²⁹ وقد جاء النص على هذا الإجراء في المادة 147 من الأمر رقم 05-03 كما يلي: "...القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة...".

لكن الحديث عن الحجز التحفظي في مواد البرمجيات أدى إلى ظهور إشكاليات عملية تتمثل في صعوبة توقيع الحجز على البرمجيات خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها لم تخرج إلى الشكل الملموس وبقيت مجسدة في إطار الحاسوب الذي ثبتت فيه.³⁰

الفرع الثالث: الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية

تهدف الدعوى المدنية إلى تعويض الضرر الذي لحق بالمؤلف نتيجة للاعتداء الذي وقع على مصنفه الإلكتروني، لذلك يتوجب على المؤلف أو صاحب الحق أو أي من ورثته أن يرفع

دعوى بأصل النزاع إلى محكمة الموضوع المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر ويكون رفع هذه الدعوى بالاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية إذا لم يكن بين المؤلف والمعتدي على حقوقه عقد يحدد حقوق والتزامات كل منهما.

أولاً- أركان المسؤولية التقصيرية: يشترط لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية توافر ثلاث أركان وهي:

1- الخطأ: وهو إخلال بالتزام سابق، فهو اعتداء على الحق مع إدراك المعتدي لذلك، ويشكل خطأ تقصيرياً القيام بنشر المصنفات الرقمية، كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات دون إذن مؤلفها أو تعديلها أو تحويرها وحذف بعض البيانات والمعلومات منها، وكذلك قيام بعض الشركات بنسخ بعض البرامج دون ترخيص من مؤلفها، إضافة إلى أنه يشكل خطأ تقصيرياً ما اصطلاح الفقه على تسميته بالقرصنة الفكرية،³¹ ومنها سرقة الأبحاث العلمية خصوصاً تلك المنشورة على شبكة الإنترنت.³²

2- الضرر: وهو: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك".³³

ويشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتاً على وجه اليقين، بمعنى أن يتخذ الاعتداء شكلاً محسوساً على حق من حقوق المؤلف تستطيع المحكمة أن تثبت منه بكل سهولة وأن يكون نتيجة مباشرة للعمل الذي قام به المعتدي".³⁴

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر: وهي تلك العلاقة التي تربط بين الركن الأول والركن الثاني، وهذا ما تقتضيه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها: "كل عمل أيا، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

غير أن تحديد رابطة السببية في المجال الإلكتروني يعد من الأمور المتعسرة نظراً لتعدد المسائل الإلكترونية، وتغيير حالاته، وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال.³⁵

ثانيا- آثار الدعوى المدنية التقصيرية: إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عادل من الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء على مصنفاته الرقمية.

1- التعويض العيني: يقصد به في مجال حق المؤلف أن تزيل المحكمة المطروح أمامها أصل النزاع كل أثر للتعدي على حق من حقوق المؤلف بناء على طلب المؤلف نفسه أو خلفه، وذلك بأن تأمر بوقف النشر أو العرض أو الطباعة، أو إتلاف النسخ أو الصور أو المواد التي استعملت في النشر ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بالتعويض أن كان له مقتضى.³⁶

2- التعويض النقدي (التعويض بمقابل): وهو الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني.³⁷

وعليه يجوز للمؤلف هنا بدلا من أن يطلب إتلاف النسخ التي نشرت بدون إذنه أن يطلب من المحكمة أن تأمر بإعطائه جميع النسخ أو بعضها بحسب ما لحقه من ضرر بسبب الاعتداء على حقوقه، وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها تعويضه عن الضرر الذي أصابه.³⁸

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

إن الحماية المدنية لا تكفي وحدها لردع المعتدين على حقوق المؤلف، ولذلك نصت أغلب القوانين على فرض عقوبات على المعتدين على حقوق المؤلف، وتأتي هذه الحماية مكملة للحماية المدنية، وقد حدد المشرع الجزائري وصف الاعتداء على حقوق المؤلف والمتمثل في جنحة التقليد (الفرع الأول) ثم صور هذه الجنحة (الفرع الثاني) وأخيرا قرار عقوبات جزائية لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جنحة تقليد مصنف رقمي

لم يعط المشرع الجزائري مفهوما بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل تقليدا.³⁹

أما الفقه فقد عرفه بأنه كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة الحماية، أي كان طريقة الاعتداء أو صورته.⁴⁰

وسنبين فيما يلي الأركان الثلاثة لجريمة التقليد والتي اعتبرها المشرع الجزائري فعلا مجرما.

أولاً- الركن الشرعي لجنحة التقليد: وهو الركن القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،⁴¹ والركن الشرعي لجنحة التقليد يتمثل في المادتين 151 والمادة 152 من الأمر رقم 03-05 اللتان تحددان الأفعال التي تشكل تقليداً والمادة 153 من نفس الأمر التي تحدد العقوبة المقررة لتلك الأفعال.

ثانياً- الركن المادي لجنحة التقليد: ونقصد به تلك الأفعال الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي ويتم شرح هذا العنصر بالتفصيل من خلال تحديد صور جنحة التقليد.

ثالثاً- الركن المعنوي لجنحة التقليد: لا بد لقيام جنحة التقليد من توافر علم وإدارة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء، وليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي علمه بأنه يعتدي على مصنف شخص آخر.

الفرع الثاني: صور جنحة تقليد مصنف رقمي

وتتمثل في صورتين وهما:

أولاً- الاعتداء المباشر: بالرجوع إلى نص المادة 151 من الأمر رقم 05-03 نجد أن الاعتداء المادي المباشر يتحقق وفقاً للمجالات التالية:

1-الكشف غير المشروع للمصنف الإلكتروني: فلا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة، وكل من قام بالكشف عن المصنف دون إذن يعد مرتكباً لجنحة التقليد.⁴²

2- المساس بسلامة المصنف الرقمي: فإذا قام الغير بإجراء تعديل أو تحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة (إلا ما تم استثناءه بنص القانون) ترد على المصنف الرقمي فإن ذلك يعد من قبيل جنحة التقليد.

3- استنساخ المصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة: فكل استنساخ لمصنف بأي أسلوب من الأساليب دون الرجوع إلى صاحب الحق للحصول على إذن مسبق يكون القائم بالاستنساخ قد ارتكب جنحة التقليد وفقاً للمادة 151 من الأمر رقم 05-03 السالفة الذكر.

وفي مجال المصنفات الرقمية فيعتبر من قبيل التقليد قيام أي شخص بنسخ برنامج حاسب آلي أو قاعدة بيانات دون إذن مؤلفه.⁴³

4- تبليغ المصنف عن طريق الأداء العلني أو بأي وسيلة نقل أخرى: فقيام الغير بأداء المصنف وتبليغه سواء عن طريق تمثيله في المسرح أو في شكل فيلم سينمائي أو عن طريق

أدائه بالغناء، أو بثه وتوزيعه عن طريق الإنترنت دون موافقة المؤلف نفسه يعتبر تعديا يطالب أصحاب حقوق المصنف الرقمي ويجعل القائم بهذا الفعل مرتكبا لجنحة التقليد.

ثانيا- الاعتداء غير المباشر: إن المشرع الجزائري لم يفرق في الأمر رقم 03-05 بين صور الاعتداء المباشر التي تمثل جنحة التقليد، وبين صور الاعتداء غير المباشر التي تمثل أفعال مشابهة لجرائم التقليد، وعليه سنحاول تناول هذه الصور تبعا للترتيب الذي وضعه المشرع كما يلي:

1- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء: ويقصد بذلك استنساخ عدة نسخ من المصنف بغرض استغلالها تجاريا، عن طريق تصديرها إلى الخارج، وكذلك منع المشرع الجزائري استيراد المصنفات المنشورة في الخارج لحماية المؤلفين الجانب من ظاهرة التقليد.⁴⁴

2- بيع النسخ المقلدة لمصنف: ويقصد به الاستغلال التجاري للنسخ المقلدة وذلك ببيعها، أو عن طريق عرضها للتداول بين الجمهور، وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في المادة 4/151 من الأمر رقم 03-05.

3- تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء: ويقصد بعملية التأجير قيام الجاني بالتنازل عن حق الانتفاع بالمصنف إلى شخص آخر لفترة محددة مقابل ثمن معين،⁴⁵ ويكفي لقيام هذه الجريمة عملية استئجار واحدة، فلا نكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده حكم نهائي بالأولى.⁴⁶

أما تداول النسخ المقلدة، فتعني قيام الجاني بمنح هذا المصنف المقلد لشخص آخر للانتفاع به أو استعماله أو حق نقل ملكيته ويستوي في هذا أن يكون التداول بمقابل أو بدون مقابل.⁴⁷

4- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف: تنص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخرى خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجنحة تقليد مصنف رقمي

أقر المشرع الجزائري نوعين من العقوبات لجنحة التقليد، أصلية وتبعية

أولاً- العقوبات الأصلية: بالرجوع إلى نص المادة 153 من الأمر رقم 03-05 فإن العقوبات المقررتان لجنحة التقليد، والأفعال الأخرى التي تشكل في مجموعها جنح مماثلة لجنحة التقليد تتمثل في الحبس والغرامة.

1- الحبس: وهي عقوبة سالبة للحرية توقع على مرتكب هذه الجنحة وقد حصرها المشرع الجزائري من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات والملاحظ أن المشرع الجزائري أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلي العقوبتين وذلك لاستعماله حرف الربط (واو).

2- الغرامة: لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 العقوبة المالية لهذه الجنحة من (500.000 دج) خمسمائة ألف دينار جزائري كحد أدنى ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كحد أقصى.

ثانياً- العقوبات التكميلية (التبعية): إلى جانب العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية التي يجب أن تقضي بها المحكمة المختصة على المعتدي إذا ما أدين بإحدى الجرائم السابقة وتتمثل فيما يلي:

1- المصادرة: تنص المادة 157 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة".

2- نشر حكم الإدانة: تنص المادة 158 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يمكن الجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

3- غلق المؤسسة: نصت الفقرة الثانية من المادة 156 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "... كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

ومما لا شك فيه أنه يدخل في معنى المؤسسة الموقع الإلكتروني كونه الوعاء الذي يحوي جميع المصنفات، خاصة وأن هذه المواقع تمكنا من الوصول إلى المصنفات المنشورة إلكترونياً على الشبكة.

المطلب الثالث: الحماية المؤسساتية للمصنفات الرقمية

أقر المشرع الجزائري إلى جانب وسائل الحماية القانونية ضرورة إنشاء هيئات عهد لها مهمة حماية المصنفات الرقمية وحماية حقوق أصحابها من الاعتداءات الواقعة عليها، ومن أهم هذه المؤسسات الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الأول)، وإدارة الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أولاً- التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف وصلاحياته: أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم.

ومن أهم الصلاحيات الممنوحة له حسب المادة 05 من المرسوم السالف الذكر ما يلي:
- السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم.
- تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية.
- حماية حقوق المؤلفين الجانِب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني.

- إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات.
- قبض الأتاوى.
- الانضمام إلى المنظمات الدولية والمشاركة فيها.

ثانياً- دور الديوان في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لأصحاب المصنفات

الرقمية:

1- شروط الاستفادة من خدمات الديوان:

- التسجيل والانضمام للديوان قصد الاستفادة من خدماته.
- التزامات أصحاب الحقوق تجاه الديوان والتي من أهمها (تقديم المؤلف لقائمة المصنفات التي أنجزها وإعطاء بطاقة تعريف لكل مصنف).⁴⁸

2- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء على المصنف الرقمي: يتم معاينة الاعتداءات على حقوق المؤلف من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويقوم الأعوان بحجز نسخ دعائم المصنفات والأداءات المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان، ويتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت وجود النسخ المقلدة المحجوزة.⁴⁹

الفرع الثاني: إدارة الجمارك

إلى جانب الديوان خول المشرع الجزائري مهمة حماية حقوق أصحاب مختلف المصنفات الرقمية إلى الإدارة الجمركية لتتولى هي الأخرى وقف الاعتداءات التي تستهدف المصنف الرقمي.

أولاً- التعريف بإدارة الجمارك: تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، ولها إطار عمل واسع، إذ تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية ومراقبة الصادرات والواردات.⁵⁰

ثانياً- دور الإدارة الجمركية في حماية المصنف الرقمي: لإدارة الجمارك دور هام في عدة مجالات، ففي مجال التقليد والقرصنة فإنها تلتزم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو التصدير، ومن أهم المهام المنوطة بها (إدارة الجمارك): حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك.

ثالثاً- طرق تدخل إدارة الجمارك لمنع التعدي على حقوق أصحاب المصنفات الرقمية:

1- التدخل على أساس عريضة من طرف صاحب الحق: تتم عملية تدخل الإدارة الجمركية في هذه الحالة، بعد قيام الشخص المعني أو صاحب الحق بتقديم عريضة مكتوبة للمديرية العامة للجمارك يلتمس فيها تعليق عملية الجمركة للسلع المشكوك فيها.

2- التدخل المباشر: قد يحدث بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع، فتكتشف بضائع مشبوهة يحتمل أن تكون مقلدة، ومن خلال التدخل المباشر للجمارك تقوم هذه الأخيرة بمعاينة البضائع، وتحليل المواد وإتلافها ومصادرتها.

الخاتمة

إن حماية وأمن المصنفات الرقمية أصبح ضرورة ملحة من أي وقت مضى، لأن ظهور شبكة الانترنت كان سببا في تطور وانتشار أساليب نشر وتوزيع المصنفات الرقمية بطريقة سهلة وبتكاليف أقل مما يسمح بإمكانية نسخها دون ترخيص مسبق من صاحبها، وهو اعتداء صارخ على حقوق المؤلف يستوجب تدخلا سريعا لحمايتها، وهو الدافع الذي حث رجال القانون للبحث عن حلول قانونية عملية وفعالة لإنصاف المتضرر من الاعتداء على المصنف الرقمي.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

- أن المشرع الجزائري حدد المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية والمتمثلة في برامج الحاسوب بشكل أساسي وكذا قواعد البيانات.
- أن هذه المصنفات لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وإنما يتعلق الأمر بشكل أو طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات بشكل رقمي.
- عجز التشريعات التقليدية عن حماية المصنفات الرقمية أمام التطورات التكنولوجية المثمرة التي يشهدها العالم بأسره مما يستوجب التدخل التشريعي الفعال والآتى لحماية المصنفات الرقمية من كل اعتداء أو تقليد.
- عهد المشرع الجزائري إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف وإدارة الجمارك مسؤولية الدفاع عن كل المصنفات، بما في ذلك المصنفات الرقمية من الاعتداء عليها.

الاقتراحات:

- ضرورة توسيع دائرة المصنفات الرقمية في الأمر رقم 03-05 لتشمل مصنفات جديدة مثل الوسائط المتعددة والبريد الإلكتروني.
- ضرورة حماية المصنفات الرقمية بقانون خاص.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإنشاء محكمة إلكترونية تكون مختصة بالفصل في جرائم المعلوماتية.
- ضرورة عصرنة الجهاز القضائي لمواجهة الجرائم الواقعة على المصنفات الإلكترونية من خلال تكوين قضاة متخصصين في مجال حقوق الملكية الفكرية بشكل عام.

الهوامش

- ¹ عيسى محمد أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 7، 2020، ص 65.
- ² قلاتي دنيا زاد، الحماية الجزائرية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 44، جوان 2016، ص 319، 320.
- ³ شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، ديسمبر 2016، ص 110.
- ⁴ الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003، العدد 44، ص 3
- ⁵ عيسى محمد أحمد، المرجع السابق، ص 69.
- ⁶ مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، العدد 4، أوت 2009، ص 114.
- ⁷ شعران فاطمة، المرجع السابق، ص 111، 112.
- ⁸ مشري راضية، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جوان 2013، ص 137.
- ⁹ مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 115.
- ¹⁰ عيساني طه، فوزية عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 137.
- ¹¹ المادة 02/05 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ¹² السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 292.
- ¹³ شريف نسرين، حقوق الملكية الفكرية-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 20.
- ¹⁴ السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 291.
- ¹⁵ المادة 07 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ¹⁶ شلقامي شحاتة غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية- دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 192، 193.
- ¹⁷ عبد الحميد عاطف، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 110.
- ¹⁸ سوافو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 109.
- ¹⁹ مرقية زياد، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، دون طبعة، مجموعة طلال أبو غزالة، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 16.
- ²⁰ سوافو أمال، المرجع السابق، ص 119.
- ²¹ مشري راضية، المرجع السابق، ص 140.
- ²² سوافو أمال، المرجع السابق، ص 136.
- ²³ مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 69.
- ²⁴ شريف نسرين، المرجع السابق، ص 47.
- ²⁵ كنعان نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 180.

- ²⁶ سلطان ناصر محمد عبدا لله، حقوق الملكية الفكرية، ط1، إثناء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 148.
- ²⁷ الشبخاني إلياس، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 72، 73.
- ²⁸ النوافلة يوسف أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 159.
- ²⁹ حسين عبد الرحمان جميل محمود، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 65.
- ³⁰ بشيرة صفرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2016، ص 289.
- ³¹ فهي خالد مصطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث التعديلات- دراسة مقارنة-، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 154.
- ³² مأمون عبد الرشيد، عبد الصادق محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 504.
- ³³ سليمان علي علي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 162.
- ³⁴ سوفالو أمال، المرجع السابق، ص 208.
- ³⁵ منصور محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 401.
- ³⁶ الكردي جمال محمود، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 66.
- ³⁷ كنعان نواف، المرجع السابق، ص 479.
- ³⁸ الفتلاوي سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي- دراسة مقارنة-، دون طبعة، منشورات وزارة الثقافة، العراق، 1978، ص 314.
- ³⁹ خليفي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 142.
- ⁴⁰ بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة 1، (2016/2015)، ص 168.
- ⁴¹ المادة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49.
- ⁴² خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 145.
- ⁴³ سوفالو أمال، المرجع السابق، ص 235.
- ⁴⁴ مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 82.
- ⁴⁵ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة-، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 96.
- ⁴⁶ القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجزائرية لبرامج الحاسب الآلي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 47.
- ⁴⁷ فهي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 112.
- ⁴⁸ حسونة عبد الغني، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أفريل 2010، ص 127.
- ⁴⁹ المادة 145، 146 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁵⁰ لقليب سعد، مخلوفي عبد الوهاب، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 755.